من المكث فيه اذا كان مميزا واحتاج لدخوله للتعليم   بالمسجد اي ولو
شايعا ويجب قسمته فورا ويستحب لداخله التحية ولا يصح الاعتكاف
فيه على المعتمد نز وهل يشترط للحرمة تحقق المسجدية او يكتفي بالقرينة
فيه احتمال والاقرب الي كلامهم الاول وعليه فالاستفاضة كافية
مالم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى اه ثم قلت من ذلك المساجد
المحدثة بساحل بحر بولاق كمصر القديمة فان وقفها غير صحيح كما هو مصرح
به في باب الوقف لكونها في حريم البحر اه اج   العبور اي فلا يحرم ومن
العبور السابح في نهر فيه او راكب دابة تمر فيه او على سرير يحمله مجانين
او مع عقلا والعقلا متاخرون فلا يحرم في الصور كلها لان السير
منسوب اليه اما لو كانوا عقلا او البعض عقلا والبعض مجانين وتقدم العقلا
حرم عليه ح لان السير منسوب اليهم وح فهو ماكث اج   كره المعتمد
انه خلاف الاولى اج   يمكن من المكث في المسجد الخ لكن ليس له ولو غير
جنب دخوله الا لحاجة مع اذن مسلم بالغ او جلوس قاض فيه للحكم ويظهر
ان جلوس المفتي فيه للافتا فيه كذلك اه ح وهذا بالنسبة للتمكين
اما هو فيحرم عليه الجلوس مع الجنابة لانه مخاطب بالفروع خطاب
عقاب ومثل ذلك القراة   من خصايصه وكذا بقية الانبيا
دخوله المسجد اي مكثه فيه   جنبا الا انه لم يقع منه صلى الله عليه وسلم
اصلا   فلا يحرم عليه المكث فلو مكث هو وزوجته في المسجد لعذر
لم يجز مجامعتها وكذا لا يجوز له وهما ماران ثم ر   يجب عليه ان يتيمم
ويجب عليه ايضا ان يغسل ما يمكنه غسله من بدنه اذ الميسور لا يسقط
بالمعسور   على من ذكر هل يستثنى منه النبي يراجع ثم رايت في حاشية
ع ش على م ر وقضية اقتصاره في الخصوصية على المكث انه صلى الله
عليه وسلم كغيره في القراة   منزلة النطق هنا ولبعضهم اشارة الاخرس
مثل نطقه فيما عدا ثلاثة لصدقه في الحنث والصلاة والبطلان بها ثم تلك ثلاثة بالزيادة
واما الناطق فلا يعتد باشارة الا في ثلاثة مواضع في الاذن في الدخول والامان

على عطف الخاص على العام

ولا افتا

والافتا   لا يقرا هو بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي هذا اذا
لم تحرر الرواية والا تعين اتباعها   للصلاة اي المفروضة فقط لانه يصلي
النوافل والضابط انه لا يقرا الا واجبا ولو خارج الصلاة ومنه من لو نذر
انه يقرا قدرا معينا من القران في وقت معين واجنب وفقد الطهورين فانه
يجب عليه ان يقرا ما نذره في ذلك الوقت بقصد القران ويثاب عليه ثواب
الواجب اه اج   اذكار القران الخ سوا وجد نظمه في غير القران كالقدوس
السلام ام لا على المعتمد   اي مطلقين   **فائدة** نقل شيخنا الشيخ
محمد البقري عن الشيخ العريطي رحمهما الله تعالى انه لما كان يريد الركوب
يقول هذه الكلمات اللهم اني اعوذ بك من الغضب ومن الركب والركب
ومن الراوية والحطب   الا بالقصد اي عند وجود الصارف فقط
كالجنابة اه مرحومي   **فصل في احكام الغسل** من فرايض وسنن
اي رفع حكمها اي ان اريد بالجنابة السبب   اذ كانت حايضا
اي بعد انقطاع حيضها   او لتوطا اي او الغسل لتوطا ظاهره ولو
كان الوطي محرما وهو كذلك وان قيد في الروضة في باب صفة الوضو
بالزوجة ونحوها ثم ر   او الغسل بالنصب عطف على رفع   او عكسه
بان نوى رفع حدث الحيض اي وان كان ما نواه لا يتصور وقوعه منه
كنية الرجل رفع حدث نحو الحيض كالنفاس غلطا واعتمد ذلك الشهاب
م ر وتبعه ولده مخالفين لبعض المتاخرين اج   وبه جزم في البيان اي
ولو قصد المعنى الشرعي كما هو ظاهر اطلاق ثم م ر وقواه الشوبري لكن
خالفه حج وتبعه قال فقال نعم ان اراد حقيقة كل منهما الشرعية لم يصح
اه واقره ع ش   لاستلزامه رفع المطلق رفع المقيد اذ رفع الماهية
يستلزم رفع كل جزء من اجزايها هكذا عبروا وارادوا بالجزء الجزئي لانه
الذي تحت الماهية كما في ع ش على م ر فاندفع بهذا التعليل اعني قولهم ه
لاستلزامه الخ استشكال الزركشي كالاذرعي ذلك بان الحدث اذا اطلق
انصرف للاصغر غالبا على ان التقييد بغالبا يدفع الاشكال من اصله وايضا

Copyright © King Saud University